

الإمداد شرح الزاد كتاب البيوع () ٢١

محمد الشرافي

سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال الحجاوي رحمة الله تعالى بباب الخيار. وهو اقسام الاول خيار المجلس -

00:00:00

يثبت في البيع والصلاح بمعناه. واجارة وكذا الصرف والسلام. دون سائر العقود. وكل من المتابعين الخيار ما لم يتفرق عرفا بابداهما. وان نفياه او اسقطاه سقط. وان اسقطه احدهما يقي خيار الآخر واذا مضت مدة لزم البيع. احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا -

00:00:30

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذا باب الخيار. وهو باب مهم جدا. يحتاجه الناس في المبایعات سواء كان بيع اعيان يعني البيع المعتمد او بيع منافع وهو الاجارة -

00:01:00

او اه صرف او ما اشبه ذلك. مما ذكر المؤلف رحمة الله. طيب وال الخيار اصلا مأخوذه الاختيار الخيار مأخوذه من الاختيار. وهو في الاصطلاح الاخذ بخير الامرين الامضاء او الترك. وعرف في الروظ بأنه طلبوها خير الامرين من الامضاء او الفسخ. ولكن -

00:01:20

شيخنا رحمة الله قال لا الخيار هنا هو اخذ اخذ خير امرين من امضاء او الفسخ ويأتيانا انه ثمانية اقسام. وذكرها الشارح حفظه الله هنا طيب تقرأها عبد المنعم تنبينها واحدا واحدا قال رحم الله بباب الخيار وهو اقسام الاول خيار المجلس -

00:01:50

يثبت في البيع شربت انت. ايه. احسن الله. قال الشارح حفظه الله تعالى وقبض المبيع والاقالة وال الخيار ان هذا الباب يذكر فيه الخيار وكذلك القبض والاقالة. ثلاث مسائل كبرى لكن اكثرا من اكثرا من امضاء او الفسخ قلت لكم ان شيخنا قال رحمة الله قال الاخذ

00:02:20

وال الخيار اسمه مصدر اختيار اي طلب خير الامرين من الامضاء او الفسخ قلت لكم ان شيخنا قال رحمة الله قال الاخذ بخير امرين. نعم. وهو وهو ثمانية انواع -

00:02:45

الىك بيانها اجمالا. اولا خيار المجلس. ثانيا خيار الشرط. ثالثا خيار الغبن. الغبن. احسنت خيار الغبن. رابعا خيار التدليس. خامسا خيار العيب. سادسا خيار التخbir بالثمن متى بان اقل او اكثرا ما اخبر به. مرتبان اقل. اقل حال -

00:03:05

متى بان اقل او اكثرا ما اخبر به. سابعا خيار لا احسن الله خيار الاختلاف المتبایعين. ثامنا خيار الخلف في في الصفة. طيب. هذى الان ثمانية اقسام وسوف يذكرها المؤلف -

00:03:34

رحمة الله واحدا واحدا ونتكلم عليه ان شاء الله تعالى كما يتكلم عليه المؤلف. لكن اعطيكم معانه اجمالا. خيار المجلس يعني مجلس البيع مجلس بيع فان لكل من البائع والمشتري الخيار في المظاء والترك ما دام في المجلس. خيار الشرط -

00:03:54

هذا بعد المجلس فيقول اشتريت منك هذى السيارة على ان لي الخيار ثلاثة ايام. وبعدها اجزم او ايضا البائع يقول بعثك السيارة على اني اشاور ابي انتظر خلني اشاور ابوي خيار الغبن يعني الغلبة -

00:04:14

كما لو باعه سلعة تساوي الف ريال باعه اياها بثلاث الاف. او العكس اشتري سلعة تساوي الف ريال اشتري بخمس مئة في الغبن هذا قد يكون من البائع وقد يكون من المشتري. من الغبن اش معنى الغبن؟ الغلبة يعني -

00:04:34

غلبة خيار التدليس تدليس بعد التظليل وتسويه الشيء على غير ما هو عليه. يعني يظهر السلعة على صفة ليست كذلك. كان السيارة يسمكراها يحط فيها معجون. معجون ضركا غير ما فيها صدمة. ثم يأتون بعد ذلك. انها مصدومة. هذا خيار التدليس. خيار العيب ان لا يظهرها على ما هي عليه -

00:04:54

على غير ما هي عليه لكن يكون العيب خفيا وهذا الفرق بين التدليس والعيوب. كلاهما عيب لكن التدليس يظهر السلعة على غير ما هي عليه. أما العيب ما يقول شيء لكن يتبيّن بعد ذلك أن فيها عيوب. وسوف يأتيانا إن المراد بالعيوب - 00:05:24 ما ينقص قيمة المبيع وليس أي عيب. والله السيارة فيها مشكلة. كان طولها الواحد سنتي. ما ما تسوّي شيء ولا حد يشوفها إلا انفجر بالمجهر. قال فيها عيب هذى. تقول هذا العيب ما يؤثر. طيب السادس خيار التخيير بالثمن - 00:05:44

فيقول السير هذى اشتريتها بعشرة الاف. خذها برايس مالها. أو يقول زدني فيها الفا وهي لك فإذا تبيّن بعد ذلك أنه اشتراها بثمن تالاف ريال وكذب هذا بان انه اقل مما قال - 00:06:04

طيب خيار الاختلاف المتباعين. يشتري منه خروفا من ضمن الخرفان. ثم يروح يجرب السيارة. اذا وقفها قال خذ خروفك قال لا أنا شاري هذا قال انت شاري هذا فاختلفوا. اختلفوا فيه. فهذا اختلاف خيار - 00:06:24

الخلف في الصفة. لأن يكون يقول اشتريت منك خروفا هذا خروف لتبيّن له شاة. أو السلعة يتبيّن ان موديلها قديم. فاختلفت صفتها فهذا ايضا مما تبيّن فيه آآ يثبت فيه الخيار - 00:06:44

طيب نرجع قال رحمة الله وهو اقسام وقد عرفناها. الاول خيار المجلس. هذا اولها. وهذا الخيار ثابت باصل الشرع. هذا الخيار باصل الشرع. دليله ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تباعي الرجالن فكل واحد منهم بالخيار ما لم يتفرق - 00:07:04

وكل واحد منهم بالخيار ماني متفرقة وكان جميعا. وش معنى بالخيار؟ بالخيار اني قضي البيع او يتركه هذا من جهة الدليل من جهة التعلييل والحكمة ان الانسان قبل ان يشتري السلعة قد يكون عنده رغبة فيها رغبة جامحة - 00:07:34

فربما اشتراها من غير تروي. فإذا وقعت في يده ربما تأملها فزهد فيها او العكس البائع ايضا ربما ما دامت السلعة في يده ربما زهد فيها. وارخص ثمنها فإذا رأى انها سوف تذهب ربما يقول لا أنا والله ما ودي ابيعها او الثمن هذا رخيص او ما اشبه ذلك فجعل الله - 00:07:54

عز وجل له ان يختار ما دام في المجلس فإذا تفارقا خلص ذهب الخيار قال المؤلف يثبت في البيع. والصلح بمعناه. واجارة وكذا الصرف والسلام. دون سائر العقود ذكر المؤلف رحمة الله خمسة عقود يثبت فيها الخيار. البيع والصلح الذي بمعنى البيع - 00:08:24 والاجارة والصرف والسلب. طيب البيع معروف الصلح بمعنى عندكم يقول في رقم اربعة اي الصلح الذي بمعنى البيع وهو ما كان بعوض اكتبوا اكتبوا ان يدعى على شخص مثال مثاله - 00:08:54

مثاله ان يدع على شخص ان السلعة التي بيده للمدعي فيسكت او ينكر. فيسكت من اللي يسكت؟ المدعي عليه يقول هذى حقتي وهذا قد يكون مثلا في الابل. او في آآ الحمام الطيور او ما اشبه ذلك. مما قد يشك فيه - 00:09:24

يشك انها مهي به لكن يقولها لي لكن شك لما ادعى عليه. فيسكت او ينكر. ثم يصالح يصالح بمال ويقول مثلا اخذ الف ريال واترك منك الدعوة اخذ الف ريال واترك منك الدعوة - 00:10:04

فالعقد هنا بالنسبة للمدعي بيع. بالنسبة للمدعي بيع. لانه يعتقد ان السلعة له. وانما تركها بالالاف كالثمن لها. وانما تركها بالالاف كالثمن لها واما بالنسبة للمدعي عليه واما بالنسبة للمدعي عليه فهو ابراء وليس بيعا - 00:10:32

وليس بيعا. وعلى هذا فتثبت احكام ايه بالنسبة لمن؟ يلا مدة هادي متأكدين؟ تقول نعم المدة تثبت احكام البيع بالنسبة ومنها الخيار خيار المجلس. ومنها الخيار اي خيار المجلس - 00:11:21

وهذا معنى قوله والصلح بمعناه. يعني الصلح الذي بمعنى البيع. قوله اجارة والاجارة بيع لكنها بيع منافع. مثاله ان يريه البيت ويقول اجرتك هذا البيت السنة بعشرة الاف ريال ثم قبل ان يتفارق يقول المؤجر لا أنا - 00:12:03

واريد اثنت عشر الف او يقول المستأجر لن اخذ الف بل بتسعة. بل بتسعة. فهنا لهما الخيار انت معنا ولا لا؟ طيب لو انه يوم تفارقا وما بعد كتبوا العقد كان لك بالعقد بكرة - 00:12:44

فهذه الاجارة لازمة ولا باء بعد قالت جارتك شفت البيت هذا؟ قال ايه. قال بعشرة الاف. قال الحمد لله توكلنا على الله. ورحت قال بكرة اكتب العقد فهل ان الاجارة لازمة ام لا؟ هل لاحدهما ان يترك العقد؟ الجواب لا - 00:13:22

لازم طيب والكتابة نقول الكتاب توثيق وليس هي العقد انتبهوا ترى كل العقود تثبت الكلام والمحاكم والصكوك وذى تقول هذى الناس تمردوا فاحتاجوا للتوثيق لان لا ينكر هذى الاجارة هذا العقد هذا كذا والا في الاصل انه ما كان فيه كتابات. لكن باب التوثيق - 00:13:51

الكتابة ايش؟ من باب التوثيق وعلى هذا انتهت. الايجار انتهت. فلو اراد فلو اراد المؤجر يهون يقول ليس لك هذا ولو اراد المستأجر ان يترك نقول ليس لك ذلك الا اذا رضي المؤجر. هنا شيء ثانى ويأتينا ان شاء الله باب الاقالة - 00:14:21

واللقاء لا تأتي من العقد يعني البائع والمشتري. واضح؟ طيب. قال وكذا الصرف كان يقول اصرف لي هذه الدنانير بدراهم. اصرف لي هذى خمس مئة ريال بدولارات بجنيهات فيستلم يسلم هذا ويستلم هذا. ثم قبل يتفارقما يقول هونت - 00:14:41

سواء كان الصادف او المصروف له. فلهم ذلك. لماذا؟ نقول هذا خيار المجلس ما زال في المجلس الواقع انه صرف بيع. الصرف بيع لكن بيعه الخاص. كيف بيع الخاص مالب مال نقد بنقد طيب والسلم السلم كذلك - 00:15:11

ان السلم تقديم الثمن وتأخير المثمن. فاعطاه الفلوس. قال خلاص خذ هذه عشرة الاف مئة كرتون اه تمر قالت ساتر الله خير ابشر انتهى الامر لكن ما زال المجلس نقول لهم الخيار. للبائع ان آآآ يترك البيع وللمجتمع - 00:15:43

نزيد ان نترك البيع ايضا لان السلم ايضا بيع لكن بيع خاص واضح ولا؟ طيب قال رحمة الله دون العقود دون سائر العقود. يعني فلا خيار فيها. لماذا لان العقود الباقيه لا تخلو من امررين. العقود اللي ما فيها معوضات. لا تخلو من امررين. اما - 00:16:12

ان تكون جائزة او تكون نافذة في الحال. اما ان تكون جائزة او تكون نافذة لازمة لازمة نافذة في الحق. في المثال الاول الوكالة. الوكالة. والشركة فهنا لاحد المتعاقدين ان يترك العقد متى شاء. متى شاء؟ الا اذا - 00:16:42

اذا كان في ظرر الاخر وهذا امر اه ان يعني مستثنى. وللابل ان يترك الشركة يترك الوكالة يترك المزارعة يترك المساقاة قال ما نشتغل انا خلاص اموت نقول لا بأس فاستغني بكون العقد - 00:17:24

جائزا على خيار الخيار المجلس. طيب او تكون العقود لازمة نافذة في الحال ما في تأخير مثل العتق. والنكاح والطلاق. فهذا على طول فيقول طلقتك ثم بعده المجلس قال هونت ما له ليس هو ذلك. ليس له ذلك - 00:17:44

على طول كذلك النكاح قال اباب للزوج زوجتك بنتي قال للزوج قبلت خلص ليس لباب ان يرجع الولي وليس للزوج ان يرجع. هذى عقود ايش؟ لازمة تملوا نافذة في الحال. فلا خيار فيها. ولذلك قال دون سائر العقود. قال رحمة الله - 00:18:14

كل من المتباعين الخيار. فيما سبق في البيع والصرف مع البيع والاجارة الصرف والسلم كلها بيع. طيب وكل من المتباعين. الخيار ما لم يتفرقما عرفا بابدanhما ما دام في المجلس ولو طال. الاختيار لهم. اذا تفرقما تم البيع - 00:18:44

لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعن بالختار ما لم يتفرقما. طيب قال لو كان مدة قصيرة. لا ما دام في المجلس فلو طالت. ولذلك لو كان في القطار ست ساعات وانت بائع - 00:19:14

بعض قاعدين لهم الخيار ست ساعات فين واحد طلع يجيب اكل او شي او يروح دورة المياه فلا بأس. بشرط الا يتحايل على خيار المجلس في انتهايل ما يجوز. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقىله - 00:19:34

لكن لو ذهب لعارض لحاجة خلاص انتهى المجلس. طيب يقول وكل من المتباعين خياره ماني متفرقة عرفا بابدanhما. على هذه المفارقة عرفية. فلو كانوا في في اصاله كبيرة واحد راح لطلبتها وثاني في طرفها. هل المفارقة؟ لا. لكن لو واحد طلع الى صالة اخرى - 00:19:58

ثم رجع تفارقما نقول تفارقما خلاص. طيب وقولوا عرفا. الان استجدة من قبل من قديم التلفون كان الناس يتبعون بالتليفون فهل للتلفون مجلس خيار مجلس؟ يعني هل للبيع بالتليفون بالهاتف خيار مجلس؟ الجواب؟ نعم. لكن متى ينضي المجلس؟ - 00:20:28

المكالمة بانقضاء المكالمة اذا قطع المكالمة خلاص قال مع السلامه الله يسلنك خلاص وسكر هذى انقطعت طيب الان الشاشات هل فيها خيار مجلس؟ الجواب نعم. ما لم يأمر بالتنفيذ. نفذ. او يعني - 00:20:58

تحويل حول على حسابه شو حسابي لحساب. فشرت الارض خلاص اشتريناها. ها خلاص انتهت. اذا قال بعين الارض اللي كذا بمئة

الف فقال بعثتك ايها. وانتهت الرسالة وخلاص. لكن لو كان - 00:21:24

السلام مثال واتساب حي على الهوا. ما زال يتراسل هذا خيار المجلس. اذا ترجع فيه العف وعليه الان قد تأتي من يقول لا التلفون ما فيه خيار مجلس. المهم جو في مجلس. الرسالة ما فيها خيار مجلس - 00:21:44

وهذا امر عرفي ويرجع الاجتهاد يعني المفتى في هذا. قال وان نفياه او اسقطاه سقط. نفياه يعني في ابتداء خيار المجلس. في الابتداء في الابتداء ينفيانه. طيب كيف ينفيانه؟ نقول بعثتك هندي - 00:22:04

سيارة على لا خيار لي ولا لك. قبلت ترى ما لك خيار. قال وانت ما لك خيار؟ قبلت انتهى الامر خلاص انتهى نام وهم في المجلس ما في خيار انت لزم البيع. لان الحق لهما وقد نفياه. قوله - 00:22:34

يعني بعد العقد. يقول بعثتك السيارة باربعين الف شهرين كسرت. العقد تم الان وال الخيار لها قال شف ترى ما لك خيار ولا خيار قال تم خلاص انتهى الان هذا هذا تسقطه - 00:22:54

وانا ما لي خيار. بيجي له الان نفرق بين واسقطه. نفياه داء واسقطه بعد العقد. تم العقد او الخيار موجود. قال ترى ما لك خيار ولا خيار. انتهىنا قفص سقط قال وان اسقطه احدهما بقي خيار الآخر. قال - 00:23:14

ترى ما لك خيار. او ترى بعثتك وما لي خيار انا عازم. خلاص ما هون. قال تم فخيار البائع ما له خيار. خيار المشتري باقي. ان كان بالعكس او شرط احدهم مع الآخر - 00:23:44

عدم الخيار له. قال ببيبع لك السيارة ما لك خيار ترى ما تهون. قال تم. فالمشتري ليس له خيار والبائع لو خير لان ما اسقط خياره واضح؟ اذا قال وان اسقط احدهما بقي خيار الآخر. قال - 00:24:04

واذا مضت مدة لزم البيع. مضت مدة يعني تفارق. وعبارة المؤلف رحمة الله فيها ايهام يوهم ان لخيار المجلس وقتا معينا والصواب انه ليس الوقت بل ما دام في المجلس فهذا مدة الخيار. لكن هذا مراده. مراده رحمة الله اذا - 00:24:24

تفارق من مجلس العقد انتهى. ولو انه عبر بما جاء بالحديث فكان اوضح لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعن بالخيار ما لم يتفارقا هذا الاولى. وهو لزم البيع يعني انتهى وليس لاحدهما ان يرجع - 00:24:54

اقرأ اسقط هذه ايش؟ اسقطه اسقطه بعد ان تم. نفياه ابتداء اقول بعثتك هذا الجوال على ان ما لك خيار ما له خيار. تقول قلت هذا نفياه. طيب الاسقطة بعث لي الجوال بالف ريال. تقول انت شريت؟ بعد ان تم البيع وترى ما لك - 00:25:14

كار ولا خيار؟ تقول تم هذا اسقطه ثم بعد ذلك وقلب وكلتك نفذ ايه وثم قال في المسجد يعني انقل هذا للصلوة. ايه. يعني يعني وكله في البيع يعني اشتغل هنا. ثم وقع. وكله في ماذا؟ يعني يسلم واحد - 00:25:44

خلاص البيع البيع يتم بالقول الاول. والشيء الجيد هذا وكالة. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى خيار المجلس. قال الشارح بكثير اللام موضع الجلوس والمراد مجلس وليس المجلس. والمراد به هنا مكان التابع على اي حال كانا - 00:26:30

الانسان سواء كان جالسين او واقفين او مضطجعين او سائرين او راكبين المجلس يعني مكان التابع قوله يثبت في البيع قال الشارح لحديث ابن عمر رضي الله عنهم يرفعه اذا تباعي الرجالان فكل واحد - 00:27:00

منهما بالخيار ما لم يتفرق و كانوا جميرا. الحديث متفق عليه. آت تمام الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فان صدقة وبين بورك لهما في بينهما. وان كذبا وكتما محققت بركة - 00:27:20

بينهما وليس ان الذي يتعاملون بالبيع والشراء يستحضرون هذا المعنى انما الصدق والبيان فيه البركة وان الكذب والكمان فيه محق البركة. نعم. قوله والصلح معناه قال الشارح اي الصلح الذي بمعنى البيع وهو ما كان بعوض. ويسمى الصلح على انكار - 00:27:40

صنع الانكار وسوف يأتيانا ان شاء الله تعالى باب مستقل في الصلح وانه صلح على اقرار وصلح على انكار والحقيقة انه وقع في في الروظ في هذا المكان التباس التباس لانه مثل - 00:28:10

بالصلح على اقرار لكنه في باب الصلح ذكر ان الذي بمعنى البيع هو الصلح هذا انكار. نعم قوله واجارة. قال الشارح لانها عقد معاوضة اشبهت البيع. قوله والاجارة بيع منافع - 00:28:35

نعم. قوله وكذا الصرف والسلام. قال الشارح لتناول البيع لهما والسلم هو تعجيل وتأجيل المثمن والصرف بيع النقد ويأتيان في بابهما. قوله دون سائر العقود قال الشارح فلا يثبت فيها خيار المجلس للتمكن من فسخها باصل الالف النوع الاول ذكرناه لكم -

00:28:55

الف للتمكن من فسخها باصل وضعها. لانها عقود جائزة وليس لها لازمة. ان عقود جائزة وليس لها لازمة فلا تحتاج الى الخيار كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان او لانها يعني نقل الدين من ذمة الى ذمة وليس احوال الفلس الان تحول الفلس من بلد الى بلد لا الحواله نقل الدين من ذمته الى -

00:29:25

ذمة ولا يأتي لها باب خاص ان شاء الله اثنين او لانها عقود ليست بيعا ولا في معناه. كالنکاح والخلع والطلاق والعتق. والكتابة لكن بعض هذه العقود يكون جائزا من طرف ولازم من طرف اخر. مثل الكتابة. فهي من جهة -

00:29:55

لازم يعني ليس ان يفسخ ابدا ولا خيار فيها. وبالنسبة للمملوك جائز له ان يتلو كتابه ذاك الرهن هو بالنسبة للراهن لازم. وبالنسبة للمرتهن اللي اخذه من اجل يستوفي منه -

00:30:23

هذا جائز له ان يدرج بخالص انا واثق منك خذ الرهن. فبعض العقود اذا لازم من جهة وجائز من جهة اخرى. نعم ما يبدي على لكن ما يرضي علاجه المرأة اي العقد عليها هي لكن وافقت الان وانتهى الامر. يعني ما نقول زوجته قبل ان يأخذ رأي المرأة. قال كلام -

00:30:43

انتهى الامر ثم عقد الولي بعد ان اخذ آذن المتزوج عليها الزوجة. نعم قوله وكل من المتباعين الخيار ما لم يتفرق اعرفا

بأبادانهما قال الشارح من مكان التباع وقوله اعرف اي بما يعده الناس تفرقوا لطلاق الشارع لطلاق الشارع -

00:31:18

التفرق فيرد فيرد الى ما يعرفه الناس. الشارع من هو؟ الكتاب والسنة الله ورسوله. ورسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا وصف وليس اسمها. فلنجد اللهم يا شارع ويجوز. لكن الله سارع والنبي صلى الله عليه وسلم شارع يعني مشروع اي يفرض الاحكام. نعم -

00:31:48

قوله وان نفياه قال الشارح بان تباع على ان على ان لا خيار بينهما لزم البيع بمجرد العقد قوله او اسقطه. قال الشارح اي بعد العقد. قوله سقط. قال الشارح لانه -

00:32:18

وحق لهم فيسقط باسقاطهما. قوله وان اسقطه احدهما قال الشارح اي احد المتباعين قال قال المصنف بقي خيار الاخر. قال الشارح لانه لم يحصل منه اسقاط لخياره. طب اكتبوا عند رقم سبعة -

00:32:40

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان خير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتباین دعا على ذلك فقد وجب البيع. فان خير احدهما الاخر فتبایع على ذلك فقد وجب البيع -

00:33:00

ومعنى خير احدهما الاخر اي جعل الخيار له فقط. اي جعل الخيار له فقط نعم قوله بقي خيار الاخر قال الشارح لانه لم يحصل منه اسقاط لخياره. قوله واذا مضت مدتة قال -

00:33:28

بان تفرق من مكان العقد. قال الشارح قال المصنف لزم البيع. قال الشارح بالاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم وان تفرق بعد ان تبایعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع. متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما -

00:34:07

هذا حديث اصله من باب الخيار نعم. الاسئلة وقت الاسئلة يلا تفضل في شيخنا اخذنا في ان انه العقد اذا حصل يعني الاتفاق على البيع تفرغوا قالوا بكرة نكتب العقد. ايه. ما يكون دا وعدي بالشراء وذاك وعدي بالبيع. لا -

00:34:27

البيع والعقد يحصل بعترك وقبلت او بعترك ويقول اشتريت انتهى البيع انا. وانما الكتابة توثيق. فقط الحرج مظلة ايه كلهم مثلا واحد منهم راح في بيته ثانية. ايه. نعم هذا تفرق عرفي. كان باع تباع السيارات هذى -

00:35:09

خلاص تحت الميكروفون خلاص وصلت عشرة الاف شريت قال خلاص بعترك ثم البيع راح يشتري سيارة ثانية اللي بيشتري الشاري راح يزود سيارة اخرى هذا التفارق العرفي تفرقوا له يا شيخ في نفس المجلس -

00:35:55

ايه واحد يقول في زاوية يظهر نعم اذا كان الصالة هذى كبيرة واجزاءها كالاسواق والغرف يعني كل جزء مستقل هذا التفارق

العرفي تفارق عRFي. ولذلك يقول آما لم تفرق عRFا بابDanHما - [00:36:14](#)

يعني بعثت وقبلت ما هو لازم بعbarتين هذi اي شي يكون مقامه مثل بعتك قال نعم هذا الصواب شيخ الاسلام رحمه الله وهو قول شيخنا رحمه الله وقول المحققين ان العقود تتم بما يدل - [00:36:42](#)

عليها. تتم يدل عليها. في في باب النكاح يأتينا انه لا يصح الا بلفظ زوجت او زوجتك او ملكتك. ويقول قبلت او تزوجتها. فلو قال اه جوزتك في نجد يقول ان جوزتك المذهب ما يصح. لابد زوجت. ولو قال الزوج - [00:37:02](#)

تم الله يبيض وجهك يا عمي ويرضى عليك ويرحم والديك وما قصرت. فهذا المثل ما يصح. لازم لازم قبلت هذi او تزوجته وتزوجته وقبلت اربع الفاظ. الصواب عكسه. اي الصواب انه ما دل عليه العقد صحب اي لفظ - [00:37:32](#)

ولذلك بعض العلماء آآ في قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ واد صماتها لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الايمان حتى تستأمر. قالوا كيف اذنها يا رسول الله؟ قال ان تسكت - [00:37:52](#)

فلو انه قال لبنته يا بنتي بزوجك فلان فكم تزغرد او تبسمت وراحت تنطط لامها وفرحانة. قالوا ما يصح. لازم تسكت. هذا غير صحيح ها لا عربون باب التوثيق فقط - [00:38:13](#)

وهو اختلف العلماء فيها. والصواب انه جائز وقد فعله عمر رضي الله عنه. وعمر له سنة متبعه ثم انه من جهة المعنى اه يجبر خلل السلعة لو ردها. فلو قال مثلا بيتك السيارة هذi - [00:38:42](#)

قال اعطي عربون اخاف تهون. فاعطاه فيصح ولو انه ترك البيع عربون للبائع. لكن بشرط ان يكون عربون اه جزء يسير فلو كانت السيارة بعشرة الاف يلعنونها مثلا خمس مئة الف لكن اعطاه سبعة الاف قال - [00:39:02](#)

عربون السلعة هذا الثمن الا قليل ما يصح. يكون عربون يكون عربون يسمون عربون اه يعني جزء يسير. لو هو رفض البيع شيخ ها؟ اللي اخذ عربون نعم صحيح انه يرد للعربون ويقول له هو انت؟ ده اختيار ردها يعني هذا منه. اما انه يجب عليه لا - [00:39:28](#) على قول الصحيح لكن بعض العلماء يقول ما يجوز. لا الثاني. البائع. اللي اخذ عربون. خلاص هذا يصل له عربون للبائع. هو اصلا يقول لي خلاص ما ما عاد ابيع - [00:39:57](#)

يقول ما يرجع يعني ليس له ذلك. الا اذا تباع على الشرط. ليس له ان يفسخ البيع. نعم اذا قال باخذ منك عربون وترى لبنة. فكر وفker. هنا هذا خيار شرط - [00:40:13](#)

من نفسه؟ لا الا اذا اخبر الموكل. يأتينا ان شاء الله تعالى انه من وكله او شراء لم يبيع ولم يشتري من نفسه ولا ولده. يعني يصير محاباة لكن لو اراد صراحة قال - [00:40:33](#) انا شريته اذا - [00:41:07](#)